فان فعلها عامدا عالما بطلت صلاته **تنبيه** لو رفع المصلي رجليه عن محل سجوده لم يجز كشف او نقل جبهته
لمحل آخر فان كان بعد تمام السجود بطلت والا فلا يكره لا قبلته اي بقيتها ولو في تكبيرة الاحرام قبل تمامها لانه يثبت
بها انه في الصلاة منها او تركها لنعم ان عذر في الكبير لحقه ضرر او حكة او قمل لم يضر والخطوتان مثنى خطوة
وان اتسعت جدا حيث خلت عن الوثبة وهي بفتح الخاء نقل القدم عن محله سواء اعاده الى محله او غيره فان عاده
لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية والا فواحدة وبعضها ما بين القدمين وذهاب اليد وعودها كالرجل والفرق بان
اليد لعودها الى محلها كان الرجل غير مستقيم والثلاث كثير فتبطل بفعلها ولو بالشروع فيها بعد قصدها ولو سواء
كانت بعضو واعضاء كهزة ورجله معا او متوالية وسواء كانت لعذر كقتل حية صالت عليه او دفع مار
بين يديه اولا والفاحشة صفة كاشفة لان الوثبة لا تكون الا كذلك فتبطل بها ولو لعذر كما مر كحك اصابعه
اي مع قرار ساعده وراحته وهو المراد بقوله بعضها مع قرار كفه لان الاصابع بعض الكف بل الوجه الاكتفاء
بقرار ساعده فقط فراجعه وكاصابعه آذانه واجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وانثياه في سبحة او حل
عقد او عبث لا بقصد لعب كما مر بقليل الاكل بضم الهمزة اي الماكول والمراد به كل مفطر فيشمل المشروب و
غيره ولو بادخال نحو عود في اذنه او جاهلا اي معذورا كما قاله شيخنا الرملي فلا تبطل به اي بقليل الاكل
ناسيا او جاهلا ومحله اذا لم يشتمل على مضغ كثير لانه من الفعل ويسن واعانم بجمع الحكمة المرور مراعاة لحرمة
الصلاة من طلب الخشوع وعدم الحركة فيها للمصلي فرضا او نفلا ومثل المصلي من احرم بسجود تلاوة او شكر
ويسن الدفع لغير المصلي عنه لان حكمة الاصلية ازالة المنكر ويشعر بشيء لخشية اذا توجه فلم يتوجه ليهيج عطف
بسط وحط عليه وقته اذا الدفع توهم ان توجيه مصدر نائب مناب الفاعل فيكره مع ما بعده ولافادة شرطية الدفع
واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة او حكما في جميع صلاته او بعضها سواء وضعها المصلي او غيره ولو كخيط ح
ولو مغصوبة او ذات اعلام او متنجسة او خشبة لان الحرمة والكراهة لامر خارج نعم لا تجب سترة لانه لا قرار لها
ودخل فيها ما لو كانت حيوانا ولو غير ادمي ومنه القنوت والجنازة وسنها قاله ابن حجر وعليه حديث انه كان يعرض
راحلته فيصلي اليها الجدار او سارية وسنها في مرتبة فاق فيها للتخيير وفيما بعدهما للتنويع فلا ينتقل الى مرتبة مع قدرته
على ما قبلها والا تم بعيث حكمها كما ذكره الشيخ عصا ومثلها رمح ونشابة ونحوها **تنبيه** قال الفراء
اول لحن سمع من اللحن سنة عصاتي وانما هي عصاي كما في الكتاب العزيز كسجادة ونحوها متاع او تراب جمعه
وكذا الجدار كما مر طولا اي فيما بين جهة القبلة وموقف المصلي لا عرضا بين يمينه ويساره خلافا لابن عبد الحق وابن حجر
وفي شرح شيخنا من فقه ابن حجر فان اصل السنة يحصل في العرض ايضا وبطريقنا طلب الدفع فراجعه دفع المار اي بالاخف
فالاخف لانه صائل بافعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا او
رضيعا او غير مكلف او ادميا حاملا المراد بالمصلى بفتح اللام اي ما يصلي عليه او امامه اعلاه اي من جهة القبلة
ومثله الخط اذا لم يزد ما بينهما اي بين احد ما ذكر من الجدار والسارية والعصى باعتبار اسفلها والمصلى والخط باعتبار
اعلاهما كما مر وبين المصلي بكسر اللام غاية التقديم على الامام ففي القائم قدماه وفي القاعد اليتاه وفي المضطجع
جنبه وفي المستلقي راسه اي شيء يشك فيه مع المناسب لعل المعنى ما يمنع المناسب سترا من المرور بين يديه
اخذا مما بعده فتامله والمراد بان داء ان يمر ان يشرع في المرور بين يديه فليدفعه وفي رواية فليقاتله فانما هو
شيطان

شيطان بمعنى انه شيطان الانس او معه شيطان من الجن بادره بذلك وصرف الامر عن الوجوب ناص والحق بهذا البنا
وبها المصلى والخط تحريم المرور اي على العامد العالم المكلف المعتقد لحرمته وان لم يكن سترة كما نعم ان قصر
المصلي بوقوفه في محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع اربعين في رواية البزار اربعين خريفا اي عاما او بيانا عد عنها
ومن التباعد مجاوزة اعلى المصلى او الخط على ثلاثة اذرع من موقف المصلي وان لم يكن طولهما ثلثة اذرع اي حريم
خرج المصلي كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه ليعيش او شماله ظاهره اشتراط عرضهما في الفضيلة ويكره ان
ان يصمد لهما الا في نحو جبال عريض بعيش ذلك ولا حرج بالكراهة عند سنة الدفع وحرمة المرور كما علم مما مر
ان يكون الخط كذلك اي يكون طوله فيما بين اعلاه الى جهة المصلي ثلثي ذراع فاكثر وصرح الشارح بهذا مع تحوله
ما قبله لعدم دخوله في سنة القبلة المقتضى عليهما مانا والمصلي كالخط وسكت عنه لانه سترة الصلاة
عليه اتفاقا كما علم **تنبيه** يقدم السترة المذكورة على الصف الاول لو تعارضا والعنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاي المعجمة هي الحربة بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين ثم موحدة كما مر
والمصلى فيسن على الخط يكون فيه عليه لانه اظهر في المراد ولا يقدم فيه كراهة الصلاة عليه اذا كان فيه علام
في حديث ابي داود ومن لفظه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه انتهى ومعنى لا يضره
عدم نقصان جزاء بتشويش خشوعه كما حمل القطع في حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار على قطع
الخشوع كما في شرح الروضة يكره اي تنزيها الالتفات لا بقصد لعب والا حرم وبطلت صلاته وكذا لو لوى
عنقه خلف ظهره الا لحاجة فلا يكره كلمح البصر اختلاسا اي نقص من ثواب الصلاة ورفع بصره ولو اعمى
لا لحاجة وكذا جميع المكروهات وذكر الحاجة في بعضها لحكمة كنقض حدث او خوف في صلاتهم فلا يكره في
غير سائل بل يندب في دعاء الوضوء كما في الاحياء ولا عبرة كما قاله ابن ... في دعاء العيد ولانه يتزيل للنعم وكف اي
الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقا على احرامه او بغير فعله ومثله شد وسط ولو على جلده شعره اي
المصلي نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقف صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكفوفا بالضفر ونحوها
وثوبه اي ملبوسه ولو بخيط شده على كتفه قال ابن حجر وكهو من جملة الفقهاء ... على اكتافهم ويصلون
عليه ولعله ما لم يكن عذرا وحاجة كدفع غبار او حر او برد والمعنى اي حكمته الاصلية فلا يرد انه يكره
الكف في صلاة الجنازة وللقاعد والطائف وضع يده على فمه وكذا غيرها كالتثاؤب وهو مكروه اذا كان
باختياره وعليه الحديث انه ما ... قط بحث والاولى بظهر اليسار لانه تكلف يفيد انه من فوقه عن
الارض وسواء السجود بالقافي فلا يكره كونها على الارض مع عدم الاعتماد عليها الراحة مثلا ويندب
تفريق قدميه بقدر شبر فيكره ضمهما وسمي الصافد والصلاة حاقنا او حاقبا او حاقنا احدهما بالموحدة
للغائط والاخرى بالنون للبول وما لم يهاو تهاني فالاولى تفريغ نفسه وان فاته الجماعة ويجب تفريغ
نفسه ان خاف ضررا يبيح التيمم وان خرج الوقت ولا كراهة في العارض في الاثناء وفي خوف حدث ماذكر
بحضرة بتثليث الحاء وما قرب حضوره كالماء اي يتاق فتسبيح الله فان لم يفعله انما شائ وبيان
لشدة الجوع عند من غيبته فيأكل قدر الشبع الشرعي على المعتمد كما قاله النووي وخرج السكون وهو ميل
النفس الى الاطعمة اللذيذة فلا كراهة معه وتوقان الجماع بحضرة حليلة كالاكل مدافعة الريح وهي

Copyright King Saud University